فرع لو فصل المطلق لفظه فان لم يقع به حكم كانه خصص لفظا عاما كنسا طوالق اوكل امراة لى طالق ونوى الا فلانة او قيد لفظا مطلقا كانت طالق ونوى ان دخلت الدار ونحوه او طلق او علق طلاقا باكل ثم مثلا ونوى نوعا منه وكان قيد لفظا مطلقا او علق طلاقا بتكليم زيد ونوى التكليم شهرا دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة صغيرة للسنة ونوى اذا حاضت وطهرت او علق طلاقا بتكليم زيد ونوى غيرها وكان حل وثاقها عند تلفظه بالطلاق ونوى الطلاق كان اتهمته بتزوج غيرها فقال كل امراة لي طالق ونوى غيرها ولم اردايقاعه او اردت ان شا الله لم يقبل من الوثاق وان فسره بما ينفع حكمه كاردت بانت طالق طلاقا لا يقع اولم ارد ايقاعه او الا فلانة

فصل لو قال طالق ونوى الا طلقه او الا فلانة طاهرا وباطنا وكذا لو خصص عددا كطلقتك ثلاثا او اربعكن طوالق ثم ان ولدت ولدا واحدا لمدخول بها حائل او حامل كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت طلقت بالطهر من النفاس ثم ان ولدت ولدا واحدا وقعت طلقه او ولدين معا فطلقتان او مرتبا وقع بالاول طلقه وانقضت عدتها بالثاني ولا تطلق به وان قال كلما ولدت ولدين فانت طالق للسنة فولدتهما معا او مرتبا وفي بطنها ثالث طلقت طلقه بوضعهما والا فبالطهر من النفاس ولو طلقها رجعيا بين ولادتيهما وقعت طلقه اخرى بوضع الثاني او بان ثم نكحها فلا اذ لا يعود الحنث ولو تزوج حاملا من زنا ثم طلقها للسنة قبل الدخول طلقت حالا او بعده فان لم تحض على الحمل طلقت بالطهر من النفاس

الباب الثالث في تعدد الطلاق

والا فان طلق وهي حائض وقع بالطهر منه لحائل طلقها للسنة وهي حائض ويحصل بالنية او باللفظ فاذا قال لامراته قبل الدخول او بعده انت طالق مثلا ونوى ثنتين او ثلاثا وقع المنوي وكذا انت واحدة او انت طالق واحدة بالنصب او غيره والكناية مع نية الطلاق كالصريح فلو قال انت بائن باثنتين او بثلاث ونوى الطلاق وقع العدد ان نواه وكذا ان اطلق وان نوى واحدة فهل يقع العدد الملفوظ به او الواحدة المنوية وجهان

فصل لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فبانت بموت او غيره او امسك فمه قبل انت طالق لم تطلق او قبل قوله ثلاثا وقع الثلاث وان لم ينوها بقوله انت طالق

فصل لو قال انت طالق ثلاثا او انت طالق عدد التراب فثلاث كانت طالق عدد انواع التراب او اكثر الطلاق وقعن وتقديره طلاقا ثلاثا او انت طالق ملا السموات او ملا هذه بالمثلثة او كله او جميعه او كل تطليقه او ما مائة طالق او انت مائة طالق وانت طالق ملا البيوت الثلاثه وان قال انت طالق كمائة طالق فواحدة وكذا انت طالق او طوالف او انت طالق الطلاق او انت طالق واحدة الفعرة او كالف او انت طالق مرات او طلقه واحدة فثلث طلقات او نور ثلاثة بدراهم وطلق او بعدد شعر ابليس او انت طالق ملا البيت او ملا الدنيا او ملا السما او الارض او فكة او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اتمه او اكمله او اطوله او اعرضه وكذا او نطه لا ان نوى العدد فعددتان ولو قال انت طالق مثقالين فهل يقع واحدة او ثنتان او انت طالق ثلثه مثاقيل فهل يقع ثنتان او ثلثه او خمسه مثاقيل او عشرة او عشرين فهل يقع واحدة او ثلث في الكل تردد

فصل في تكرير لفظ الطلاق بصريح او كناية فاذا قال للممسوسة انت طالق انت طالق انت طالق او انت طالق طالق طالق ولا انت طالق انت طالق او انت مطلقه او انت مسرحة او انت مفارقه طلقت ثلاثا ان قصد استينافا وكذا ان اطلق او قصد الاستيناف بالثانية دون الثالثه او عكسه او اكد الاولى بالثالثه فان اكدها بالاخريين فواحدة او بالثانيه او اكد الثانيه بالثالثه فثنتان ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق او انت طالق وطالق وانت طالق او انت طالق بل انت طالق وانت طالق او انت طالق ثم طالق وطالق او انت طالق فطالق او انت طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق واكد الاولى

بالاخيرتين او باحدهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان اكد الثانية بالثالثه قبل وان قال لها انت طالق وطالق فطالق او انت طالق وطالق بل طالق او لا بل طالق او انت طالق ثم طالق بل طالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق ثنتين بل واحدة طلقت ثلاثا او انت طالق طلقه فطلقه او انت طالق فطالق ثنتين ولو كرر لغير ممسوسه بتنجيز بانت بالاولى او تعليق فان عطف لممسوسة او غيرها بغير ثم ونحوها بتقدير الشرط كان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او بتاخيره فدخلت وقع ثلاث وان عطف بنحو ثم فواحدة وان كرر التعليق بلا عطف كان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع بالدخول طلقه وان اطلق وكذا ان اكد وطال الفصل واختلف المجلس ام لا وان استانف فثلاث او بعطف كان دخلت فانت طالق طلقه وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت وقع ثلاث ولو قال للممسوسة انت طالق طلقة بل طلقتين وقع ثلاث او طلقه بل ثلاثا ان دخلت تنجزت طلقه وتعلق ثنتان بالدخول او انت طالق طلقة بل طلقتين وقع ثلاث او طلقه بل ثلاثا قبل طلقه او بعد طلقه او قبلها او بعدها او مع او معها او تحت او تحتها او فوق او فوقها طلقه وقع ثنتان متقارنتان في مع ومترتبتان في غيرها بتقديم وقوع المضمنه على المنجزه في قبلها طلقه او بعد او فوق او تحتها طلقه وعكسه في بعدها او قبل طلقه او فوقها او تحت طلقه وغير الممسوسة كالممسوسة في طلقه مع او معها او تحت او فوق طلقه لا في باقي الالفاظ فتقع واحدة ولو اراد ببعدها طلقه انه سيطلقها قبل باطنا فقط او بقبلها انه او غيره سبق منه طلاقها فسياتي

فرع لو قال لغير مدخوله طلقتك ثلاثا او احدى عشرة وقع ثلاث او طلقتك طلقة ومائة او احدى وعشرين او طلقه ونصفا او طلقه بل طلقتين او طلقه بل ثلاثا فواحدة وان قال ذلك لمدخوله تعدد ولو قال لها طلقت تطليقة قبلها كل تطليقه او بعدها كل تطليقه وقع ثلاث مع الترتيب بين الواحدة وغيرها فان لم يكن مدخوله فواحدة وان قال لمدخوله او غيرها انت طالق حتى يتم الثلاث او حتى يكمل فثلاث او ما نوى وجهان او طلقتك من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة وثلاث فكما مر في الضمان والاقرار او طلقتك الوانا من الطلاق واطلق فواحدة او اجناسا او انواعا او اصنافا فامثه فيظهر وقوع ثلث على نظرفيه

فرع لو قال لرجعيته يا مطلقه انت طالق ونوى تلك الطلقه فهل يقبل وجهان وان قال لها جعلتها ثلاثا لغى وان نوى

فرع لو قال لامراته انت طالق يا طالق وقع ثنتان وكذا انت طالق يا طالق لا طلقتك وان قال انت طالق يا مطلقه ونوى طلقه ثانية وقعت ايضا او وصفها بالطلاق الاول فلا

فرع لو قالت طلقني ثلاثا او طلقني ثم اعادت الطلب مرتين بواو او دونها فقال طلقتك او انت طالق ولم ينو عددا وقعت واحدة والا فما نوى

فرع لو قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه الثلث وقع ثلاث وكذا لو لم يقل هكذا ونوى ثلثا والا واحدة فان قال اردت المقبوضتين حلف ووقع ثنتان او احدهما لم يقبل ولو قال مشيرا بالاصابع انت هكذا لم تطلق وان نوى

فرع لو قال انت طالق دون طلقتين فوق طلقة وقع ثنتان او فوق طلقة وكذلك وعن القاضي فتقع ثلاث او انت طالق لا قليل ولا كثير وقع بقوله لا قليل وما بعده لغوا ولا كثير ولا قليل فواحدة بقوله لا كثير والباقي لاغ

فصل في حساب الضرب فان قال انت طالق طلقه في طلقة وقعت طلقه الا ان اراد مع طلقة فثنتان وان قال طلقه في طلقتين فان اراد مع طلقتين فثلث او مقتضى الحساب وهو يعرفه فثنتان والا فواحدة وان فقد الضرب وان قال طلقتين في طلقتين ونوى الحساب وعرفه او نوى مع الثلاث والا فثنتان وان قال نصف طلقة في نصف طلقه فطلقه بكل حال وان قال طلقة في نصف طلقه فطلقه الا ان اراد مع فثنتان او طلقه وربع في مثلها فثنتان ان لم يرد مع والا فثلث

فرع لو قال طلقتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)